

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جمهورية السودان

## المجلس البيطري السوداني

لائحة عمل وتنظيم اجتماعات المجلس البيطري السوداني

لسنة ٢٠١٩م

عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى أحكام المادة ٣٩ من قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨م أصدر المجلس البيطري السوداني اللائحة الآتي نصها:

### الفصل الاول

#### أحكام عامة

#### أسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم اجتماعات المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٩م" ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### إلغاء واستثناء

٢. تلغي هذه اللائحة لائحة تنظيم اجتماعات المجلس البيطري لسنة ٢٠١٧م على أن تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

## تفسير

٣. (١) تكون للكلمات و العبارات الواردة في هذه اللائحة و مالم يقتض السياق معنى آخر ذات المعاني التي وردت لها في قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨م.

(٢) تكون للكلمات و العبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها :

القانون : يقصد به قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨م.

المجلس : يقصد به المجلس البيطري السوداني .

الرئيس : يقصد به رئيس المجلس البيطري السوداني .

اللائحة : يقصد بها لائحة تنظيم إجتماعات المجلس البيطري

السوداني لسنة ٢٠١٩ م.

الأمين العام : يقصد به الأمين العام للمجلس البيطري السوداني .

العضو: يقصد به أي من أعضاء المجلس البيطري السوداني

المنصوص عليه في قرار تشكيل المجلس الصادر وفقاً

لأحكام المادة ٥ من القانون.

## الفصل الثاني

### اختصاصات المجلس

٤. يمارس المجلس اختصاصاته وسلطاته وفقاً لأحكام المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون.

## الفصل الثالث

### إجراءات تنظيم اجتماعات المجلس

٥. يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر، على ألا تقل اجتماعاته عن أربعة اجتماعات خلال السنة.

٦. يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيس المجلس بالتشاور مع الأمين العام أو بناء على طلب اجتماع موقع عليه من ثلثي الأعضاء على الأقل وفي هذه الحالة يعقد الاجتماع خلال فترة أقصاها اسبوع.
٧. عند عقد الاجتماع الطارئ لا يجوز مناقشة أي مواضيع غير تلك التي عقد الاجتماع الطارئ من أجل مناقشتها.
٨. يحدد الرئيس تاريخ وزمان و مكان اجتماعات المجلس وجدول الأعمال لأي اجتماع بالتشاور مع الأمين العام وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس.
٩. يجوز للمجلس أن يدعو من يرى ضرورة حضوره لاجتماع جلسة معينة من جلسات اجتماعات المجلس ولا يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرارات.
١٠. يعقد المجلس اجتماعاته بمقر المجلس ويجوز له عقدها في أي مكان آخر مناسب.
١١. لا يجوز حضور اجتماعات المجلس بالإنابة عن العضو المسمى في تشكيل المجلس باسمه.

### الدعوة للاجتماع وجدول أعمال اجتماع المجلس

١٢. يدعو الأمين العام أعضاء المجلس للاجتماع على أن يحتوي جدول أي اجتماع للمجلس على البنود التالية:
  - أ - إجازة وقائع الاجتماع السابق.
  - ب - تقرير متابعة.
  - ج - بنود الموضوعات المطلوب عرضها على الاجتماع
  - د - أي موضوعات أخرى يتم تحديدها في بداية الاجتماع وتدرج في جدول الأعمال بعد موافقة الأعضاء عليها.

١٣. يجوز لأي عضو التقدم لرئيس المجلس بطلب لإدراج أي موضوع في جدول اجتماع المجلس.
١٤. يرسل الأمين العام خطابات الدعوة للاجتماع وجدول أعمال الاجتماع والمستندات الخاصة بجدول الأعمال لأعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع على الأقل.
١٥. يُرسل الأمين العام دعوات الاجتماع والمستندات المرفقة لأعضاء المجلس على العنوان الذي يحدده العضو كتابة ويجوز له إرسال الدعوات والمستندات المرفقة بالبريد الإلكتروني للعضو.

### **النصاب القانوني للاجتماع**

١٦. (١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء ويحسب في الحضور المعتذرون.
- (٢) في حالة عدم اكتمال النصاب للاجتماع بعد مضي نصف ساعة من بداية الزمن المحدد للاجتماع يجوز لرئيس المجلس فض الاجتماع والدعوة لاجتماع آخر خلال اسبوع على أن يُحدد تاريخ وزمان ومكان الاجتماع التالي ويخطر به الأعضاء و يكون نصاب الاجتماع التالي قانونياً بحضور عدد لا يقل عن ثلث الأعضاء.
- (٣) بعد بداية جلسة اجتماع المجلس لا يؤثر اعتذار أي عدد من الأعضاء في مواصلة الاجتماع ويستمر النصاب قانونياً حتى نهاية الاجتماع.

### **تنظيم إجراءات جلسة اجتماع المجلس**

١٧. يتولى الرئيس رئاسة وافتتاح وإنهاء جلسات اجتماعات المجلس ويديرها ويحفظ النظام ويوزع فرص الحديث والنقاش على الأعضاء .

١٨. في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور أي اجتماع يتولى نائب الرئيس رئاسة ذلك الاجتماع وإذا تعذر ذلك يختار الحاضرون احد الأعضاء لرئاسة ذلك الاجتماع.
١٩. يجوز إذا اقتضت الضرورة أن يُقدم أي موضوع في جدول الأعمال على موضوع آخر، على أنه لا يجوز بعد بدء النقاش في أي موضوع الانتقال إلى موضوع آخر إلا بعد الإنتهاء من الموضوع الذي بدأ فيه النقاش وتم اتخاذ قرار بشأنه.
٢٠. في بداية الاجتماع يستعرض الأمين العام وقائع الاجتماع السابق بغرض إقرارها وإجازتها مع إدخال أي تصحيح إن وجد، ويوقع الرئيس والأمين العام على محاضر الاجتماعات المجازة وعلى ما يصدره المجلس من لوائح وأوامر وقرارات نيابةً عن المجلس.
٢١. بعد عرض أي موضوع للنقاش يفتح الرئيس باب التداول والنقاش ولا يجوز أن يُمنح أي عضو أكثر من فرصة واحدة للحديث في الموضوع المعروض للنقاش قبل الرجوع إلى بقية الأعضاء لأخذ آرائهم، وإذا لم يكن لبقية الأعضاء أي آراء في نفس الموضوع يجوز للرئيس أن يمنح العضو أكثر من فرصة للحديث.
٢٢. يطلب الأعضاء فرصة الحديث برفع الأيدي ويوجه الحديث في الاجتماع إلى الرئيس ولا يجوز الحديث إلا بإذن منه.
٢٣. يجوز لأي عضو بعد اكتمال النقاش في أي موضوع، أن يتقدم للرئيس بأي رأي أو اقتراح يراه مناسباً بصدد ذلك الموضوع.
٢٤. يجوز لأي عضو يرى أن أي موضوع أو بند قد استوفى حقه من النقاش أن يتقدم باقتراح بقفله باب النقاش وإذا تُني الاقتراح بقفله باب النقاش يجري عليه التصويت.

٢٥. لا يقبل الرئيس أي اقتراح ما لم يُثنى من قبل عضو آخر غير مقدم الاقتراح.
٢٦. يلتزم العضو بعدم مقاطعة حديث أي عضو آخر ويجوز له أن يتقدم بنقطة نظام للرئيس إذا ما اعتقد أن النظام اختل أو أن النقاش أصبح في غير الموضوع المطروح للنقاش، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يحدد النص الذي يستند إليه.
٢٧. عند التقدم بنقطة نظام من أي عضو يوقف الرئيس النقاش ويقبل الرئيس نقطة النظام إذا كان النظام مختلاً أو خرج النقاش عن الموضوع حسب تقديره وله أن يرفضها وفي حالة قبوله نقطة النظام يوجه الرئيس الاجتماع ويحفظ النظام.
٢٨. يجوز لرئيس المجلس اتخاذ ما يراه مناسباً لحفظ النظام وعدم الإخلال به تنظيمًا لاجتماعات المجلس.
٢٩. يجوز للرئيس في حالة الخلافات الحادة في وجهات النظر وعدم تمكنه من القيام بمهامه الواردة في المادة (٢٨) أن يرفع جلسة الاجتماع، ويدعو لاجتماع آخر طارئ في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ رفع الجلسة.
٣٠. يُصدر المجلس قراراته في اجتماعاته بتوافق أعضائه أو بأغلبية أصوات الأعضاء ويكون التصويت على القرارات برفع الأيدي ما لم يرى الرئيس أن يتم التصويت بطريقة أخرى ويقرها المجلس.
٣١. في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح بالإضافة إلى صوته العادي وفي حالة تساوي عدد الأصوات وعدم استعمال الرئيس لصوته المرجح يسحب الموضوع المعني من جدول الأعمال ولكن يجوز عرضه للنقاش والبت فيه في جلسة لاحقة.


٣٢. يحق لأي عضو معترض بعد إجراء التصويت أن يطلب تدوين اعتراضه في وقائع الاجتماع مع ذكر أسباب الاعتراض ولا يجوز للعضو الاعتراض على قرارات سابقة بسبب عدم حضوره للاجتماع الذي صدر فيه القرار.
٣٣. تقرأ نصوص القرارات التي اتخذها المجلس في نهاية الاجتماع بغرض تدوينها بأرقامها المتسلسلة وتاريخ صدورها في وقائع الاجتماع.
٣٤. يشرف الأمين العام على تدوين وقائع اجتماعات المجلس في محاضر، ويعمل على تبويبها وتصحيحها وطبعها وتوزيعها على الأعضاء.
٣٥. يصدر الأمين العام قرارات المجلس ويشرف على حفظ محاضر الاجتماعات ومتابعة القرارات الصادرة من المجلس ويقدم تقريراً للمجلس عن تنفيذها.

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة

٣٦. في حالة العضوية التي تكون بحكم الوظيفة تسقط عضوية الشخص تلقائياً بتركه الوظيفة لأي سبب من الأسباب ويحل تلقائياً الشاغل الجديد للوظيفة.
٣٧. عند الإشارة إلى قرار من قرارات المجلس يجوز الاكتفاء بذكر رقم القرار وتاريخه كما يجوز ذكر نص القرار كاملاً.
٣٨. يلتزم الرئيس وأعضاء المجلس أثناء فترة عضويتهم بالمجلس وبعد انتهائها بعدم الإفصاح أو التصريح بالمعلومات المصنفة سرية بواسطة المجلس والتي اطلعوا عليها بحكم مناصبهم دون موافقة بذلك من المجلس.
٣٩. يجب على الأعضاء الحرص على حضور جلسات اجتماعات المجلس في الزمان والمكان المحددين.

نشهد بأن المجلس البيطري قد أجاز اللائحة الداخلية لعمل وتنظيم اجتماعات المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٩م في اجتماعه رقم ١٤٤/٢٠١٩/٢ في اليوم التاسع عشر من ذي القعدة ١٤٤٠هـ الموافق الثاني والعشرين من يوليو ٢٠١٩م.



أ.د. محمد طه عبد الله شقدي  
رئيس المجلس



د. سمير عبد الرسول علي  
الأمين العام



شركة مطابع السودان للصحة العامة